

تونس ، في ٢ جوان ٢٠٠٩

وزارة الصحة العمومية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة

ع ٣٨
ام ب / مصع / صل

منشور ع ٣٨

الموضوع : تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومحلة بالصحة .

نص الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 على أن العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومحلة بالصحة ، يحالون على التقاعد عند بلوغ سن الخامسة والخمسين (55) (قائمة مصاحبة).

كما نص نفس الأمر على أن يقع سنويا ضبط القائمة الأساسية لهؤلاء العملة بمقتضى قرار صادر عن الوزير الأول وذلك لفائدة العملة المعنين والذين بلغوا السن الخامسة والخمسين بين غرة جانفي و ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وفي هذا الإطار وبالنسبة إلى السنة الجارية ، فالرجاء موافاة مصالح الإدارة المركزية قبل تاريخ ١٥ جويلية ٢٠٠٩ باقتراحاتكم حول هذا الموضوع .

ومن جهة أخرى ، فإنه يتبع إرفاق كل اقتراح بشهادة ثبت أن المعنى بالأمر باشر فعلا عمله بإحدى المصالح المذكورة بالأمر أعلاه لمدة خمسة عشر سنة على الأقل .

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: زكي بن العويس
عن وزير الصحة العمومية
رئيس الديوان

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- مدير المستشفيات والمعاهد والمراكيز الصحية
- مدير مدارس علوم التمريض
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة
- مدير المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة

أمر عدد 1177 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 يتعلّق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقرّمون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة .

لحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
وباقرئ من الوزير الأول ، وزير الداخلية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ، المتعلق بتنظيم الجرائم
المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العام وخاصة الفصل 27 منه .

و على رأي وزير المالية ،
و على رأي المحكمة الإدارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول : ضبطت قائمة أصناف العملة الذين يقرّمون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة وللذين تقع
حالاتهم على التقاعد عند بلوغ السن الخامسة والخمسين (55) كما يلي :

- 1 - العملة المعينون بشبكة التطهير
- 2 - العملة المكلّفون بأعمال التنظيف بالمناطق البلدية
- 3 - العملة المعينون بعحطات تطهير المياه المسعمولة
- 4 - عملة الملاحة البحريّة وملاحي المصائد وملاحة البحيرات وحراس الصيد البحري
- 5 - العملة المعينون بالحضائر أو المكلّفون بمراقبة الحضائر
- 6 - العملة المعينون بالمقاطع
- 7 - عملة البطاحات
- * 8 - العملة المعينون بالمخابز
- 9 - العملة المعينون بسيادة وتصليح آلات القطران
- 10 - العملة المعينون بالمناطق الصحراوية
- * 11 - العملة المعينون بمصالح الأشعة وبيت الأموات
- 12 - العملة المعينون بالقيام بتنظيم معاهد التعليم
- 13 - العملة المعينون بشبكات البريد والبرق وأجهزة
- 14 - العملة المعينون للقيام بأشغال قيس الأراضي
- 15 - العملة المعينون بالطبعات
- 16 - عملة حدائق الحيوانات (العملة المكلّفون بمعالجة الحيوانات والعناية بها وتنظيم أقصصها)
- * 17 - عملة حفظ الصحة وحماية البيئة (رش الأدوية لإبادة الحشرات والتطهير ونقل الجثث)

تضبّط سريا بقرار من الوزير الأول القائمة الأساسية لفلاء العملة .

الفصل الثاني : الوزراء و كتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول جويلية 1986 والذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس في 24 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتغريض منه

الوزير الأول وزير الداخلية

محمد مزالى